حرية المعتقد في العراق وأثرها على السلم والاستقرار الاجتماعي
Freedom of belief in Iraq and its impact on peace and social stability

الباحثة باسكال وردا
Researcher Pascal Warda
الباحث وليـــم وردا
Researcher William Warda
منظمة حمورابي لحقوق الانسان
Hammurabi Organization for Human Rights

الملخص :

من اجل تعزيز حقوق الانسان في العراق الذي يمتاز نسيجه الاجتماعي بالتنوع الديني والمذهبي والاثني والثقافي ، تم اختيار حرية المعتقد كمادة لبحثنا هذا ، لكون ممارسة هذه الحرية هي حق طبيعي لكل انسان ، ولما تشكله العقيدة من أهمية في بناء شخصيته وهويته ، بل في حياته ووجوده ، لاسيما ان العقيدة الدينية تمثل دعامة مهمة في حياة الانسان ، ترتقي أهميتها الى درجة استعداد الفرد للتضحية بحياته من اجلها ، لذلك فلا يقبل أي انسان أو مجتمع ان يعتدي على عقيدته من قبل اصحاب عقائد اخرى ، وعلى مر التاريخ قامت صراعات عديدة كان اساسها حماية العقيدة.

ان الحاجة الى العقيدة او الدين ضرورية عند كل البشر ، فيما تعد عند المؤمن بها هي (الحقيقة الصحيحة) ، فهي لا تأتي الا عن طريق العقل والهداية من الله وليس عن طريق الضغط والاكراه.

فالحرية في الاختيار هي البيئة المناسبة التي تنمو وتترعرع فيها الحقيقة ، فلا معنى للاختيار ولأثبات للحقيقة من دون حرية . لذا حرية المعتقد ان يعطى للإنسان حق اختيار معتقده أو دينه الذي يصل اليه بقناعته وبحريته الكاملة دون اكراه ولا قسر .

ان توضيح معاني حرية العقيدة ورفع اللبس عن هذا الموضوع الحساس ، هو من أجل اثراء وتعميق المعلومات عنه ، واشاعة روح التسامح بين المختلفين دينيا وعقائديا ومحاولة رفع الوعي وزيادة الانفتاح وتعزيز التعايش السلمي وعدم التعصب والتطرف والانغلاق .

الكلمات المفتاحية

حرية المعتقد، الاستقرار، العقيدة، الاعتقاد، العولمة، العلمانية، الدين، التسامح الديني، الاحوال الشخصية ، الشريعة، الحقوق الدينية، الحقوق المدنية ، المناهج الدراسية، احترام التعددية ، التماسك المجتمعي ، اصلاح.

Summary:

In order to promote human rights in Iraq, whose social fabric is characterized by diversity across the masses, sectarian, ethnic, and cultural, freedom of belief was chosen as the subject of our research, because exercising this freedom is a natural right for every human being, and because of the multiple importance of belief in building his being, and even in his life and existence, especially Religious belief represents an important pillar in human life, elevating it to the individual's talent to sacrifice his life for it. Therefore, no person or society accepts that his belief be moderated by those with different beliefs, and throughout history many movements have arisen whose basis was to combat the belief.

The need for belief or religion is necessary for all human beings, while for the believer it is considered (the confirmed truth), for it does not come through organs and guidance from God, nor through pressure and coercion.

Freedom to choose is the basic environment in which truth grows and is nurtured. There is no meaning to choosing and proving the truth without freedom. Freedom of belief is to give a person the right to choose his religion or religion, which he can reach with his conviction and complete freedom, without minor coercion.

To expand the meanings of freedom of belief. The ambiguity about this sensitive topic is for the sake of the richness and depth of information about it, and to spread the spirit of tolerance between those who differ religiously and in leadership, and to try to raise awareness, promote openness, peaceful coexistence, and avoid fanaticism, extremism, and isolationism.

key words :

Freedom of belief, stability, belief, belief, globalization, secularism, religion, religious tolerance, personal status, Sharia, religious rights, civil rights, school curricula, respect for pluralism, societal cohesion, reform.

المقدمة

من اجل تعزيز حقوق الانسان في العراق الذي يمتاز شعبه ومجتمعه بالتنوع الديني والمذهبي والثقافي ، تم اختيارحرية المعتقد كمادة لبحثنا لكون ممارسة هذه الحرية حق طبيعي لكل انسان ، ولما تشكله العقيدة من أهمية في بناء شخصيته، بل في حياته ووجوده، لاسيما ان العقيدة الدينية تمثل ركيزة هامة في حياة الانسان، ترتقي اهميتها الى درجة الاستعداد للتضحية بحياته من أجلها، لذلك فلا يقبل أي انسان او مجتمع ان يعتدى

على عقيدته من قبل اصحاب عقائد اخرى ، وعلى مر التاريخ نشبت صراعات عديدة كان اساسها حماية العقيدة. إن الحاجة الى العقيدة أو الدين ضرورية عند كل البشر، فيما تعد عند المؤمن بها هي (الحقيقة الصحيحة)، فهي لا تأتي إلا عن طريق العقل والهداية من الله وليس عن طريق الضغط والاكراه.

فالحرية في الاختيار هي البيئة المناسبة التي تنمو وتترعرع فيها الحقيقة، فلا معنى للأختيار ولاثبات للحقيقة من دون حرية. لذا حرية المعتقد ان يعطي للانسان حق أختيار معتقدة أو دينه الذي ينتمي اليه بقناعته بكامل حريته دون أكراه ولاقسر.

إن توضيح معاني حرية العقيدة ورفع اللبس عن هذا الموضوع الحساس، هو من أجل إثراء وتعميق المعلومات عنه، واشاعة روح التسامح بين المختلفين دينيا وعقائديا ومحاولة رفع الوعي وزيادة الانفتاح وتعزيز التعايش السلمي وعدم التعصب والتطرف والانغلاق.

لذلك البحث، يتناول معنى العقيدة وأهميتها ، وما المقصود بحرية المعتقد. كما يكشف البحث موقف اليهودية والمسيحية والاسلام من حرية المعتقد والحريات الدينية على العموم.

ويتعرض البحث بشكل أساسي لمكانة حرية المعتقد في الاعلانات والمواثيق الدولية ومستوى الحماية وتطبيقاتها على المستويين المحلي والدولي.

لذلك سعى البحث الى إجراء مقاربة مضامين الاعلانات والاتفاقيات الدولية فيما يخص حرية المعتقد مع الدستور العراقي ، بهدف القاء الضوء على أهمية هذه الحرية وأحكامها التشريعية ، وتحليل اسباب انتهاكها والبحث في السبل لمعالجتها أو الحد منها على الاقل، والبحث أيضا ، في أهمية التسامح الديني وقبول الآخر وضرورات الحوار الديني بين اتباع الديانات المختلفة لمعالجة المشكلات التي يعاني منها المجتمع العراقي.

ولتأثرموضوع حرية المعتقد بالعصرنة وأدواتها كالعلمانية والعولمة، تناول البحث طبيعة هذا التأثير ودور أدوات العصرنة في أختراق الحواجز المادية والمعنوية للأنسان وسلب حريته وتركه يعيش ضمن أطارها وتيارها الجارف.

أعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والمقارن، ليجيب عن تساؤلات عديدة منها، هل ان حرية المعتقد التي تعج فيها الاعلانات والمواثيق الدولية أو الاتفاقيات والدساتير مكفولة ومضمونة؟

وماهي الضمانات اللازمة لهذا الحق؟ وما مدى تكيف الدستور العراقي والقوانين النافذة مع المعايير الدولية في احترام حرية المعتقد.

هيكلية البحث تتضمن :

١- المقدمة

٢- معنى المعتقد وأهميتة، وما المقصود بحرية المعتقد.

٣-علاقة المعتقد بالعلمانية، والعولمة والسياسة.

٤- حرية المعتقد في اليهودية والمسيحية والاسلام.

٥- مضامين حرية المعتقد والدين في المواثيق الاقليمية والدولية.

٦- الوسائل الدولية لحماية حرية المعتقد.

٧- الاطار التشريعي والقانوني العراقي لضمان حرية المعتقد.

٢-معنى المعتقد وأهميته ، وما المقصود بحرية المعتقد.

١.٢ معنى المعتقد

المعتقد او الاعتقاد، لغويا، يأتي من العقيدة وجمعها عقائد، بمعنى ما عقد عليه العقل والضمير أو ما تدين به الانسان واعتقده ([١]) والعقيدة من عقد أي جزم ومعناها ما يؤمن به المعتقد به بأنه حق وصحيح ([٢]) ، وان قاموس المورد للبعلبكي يعطي للمعتقد Belief معان اخرى كالايمان ، الثقة والتصديق ([٣]) ، ذلك من الناحية اللغوية ، اما معناه الاصطلاحي، هي مجموعة من الافكار والمبادئ التي يؤمن صاحبها بأنها التفسير الحق والصحيح للكون والحياة والانسان ، وتنبثق جميعا من فكرة واحدة ، تصلح كأساس لمنهج الحياة أو لشريعة كاملة ([٤]).

٢.٢ ما المقصود بحرية المعتقد:

اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ يعرف الحرية على انها " حق أو قدرة الانسان على اتيان كل عمل لا يضر بالآخرين" ويعرفها جون لوك فيقول " هي الحق في فعل شيء تسمح به القوانين "

١- المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق، بيروت ،١٩٩٦،ص٥١٩.
٢- ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢،ص ٢٣.
٣- منير البعلبكي، قاموس المورد انكليزي عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٨، ص ٩٧.
٤- ناصر أحمد بخيت السيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣.

([1]) ، لذلك يقتضي التمييز بين الحرية والفوضى ، فالحرية هي ان يستعمل المرء حقه دون ان يطغي على حقوق الآخرين ، والانفلات في المعتقد هو طغيان وتجاوز استعمال الحق على حقوق الآخرين، ولضمان الحرية تشرع القوانين والأنظمة ، وكل خروج عليها عدوان على الحرية المنظمة . فالحرية ، ترتد الى كلمة حر، والحرية نقيض العبودية ، وهي من كل شيء أطيبه ، أما المعتقد او العقيدة أو الدين فهي " ما عقد عليه القلب والضميروما يدين به الانسان وله عقيدة راسخة حسنة سالمة من الشك".([2])

أما **حرية المعتقد**، يقصد بها ان يعتنق الانسان الدين أو المعتقد الذي يرغب أو يريد ، وان يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلانية، سواء بمفرده أو مع مجموعات ، كما انه حر في أن لا يعتقد أي دين . حيث ان الله سبحانه وتعالى حسابه– كما لا يجوز ان يفرض عليه دين أو ان يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المخالفة لدينه ([3])ويقول الامام محمد أبو زهرة ان حرية الاعتقاد تتكون من ثلاثة عناصر:

أولهما: تفكير حر غير مأسور يتعصب لجنسية أو تقليد ، أو شهوة أو هوى، فكثيرا ما تتحكم الأهواء والجنسية بأسم التدين.

ثانيهما: منع الاغراء أو الأكراه للحمل على العقيدة فليس بمتدين حرمن يعتقد اعتقادا تحت تأثير المال أو المنصب أو الجاه.

ثالثهما: العمل على مقتضى العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين من غير ارهاق.([4])

يقول جون لوك : " لا يحق لشخص خاص بأي حال من الاحوال ان يضر بأموال الغير(خيراته) المدنية أو أن يدمرها بدعوى ان هذا الغير يؤمن بدين آخر أو يمارس شعائر أخرى، اذ لا بد من المحافظة على كل حقوقه الانسانية والمدنية بأعتبارها حقوق مقدسة ، انها لا تخضع للدين ويجب الاحتراز من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حق هذا المسيحي وفي حق أي شخص آخر غير مسيحي على السواء".([5]) ويشير عبد القادر عودة الى حرية المعتقد فيقول " لكل انسان طبقا للشريعة الاسلامية أن اعتنق من العقائد ما شاء وليس أحد

١- وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، ط١، دار الفكر المعاصر ، دمشق ٢٠٠٠، ص ٣٩ .
٢- معلم بستاني ، محيط المحيط ، قاموس مطول باللغة العربية ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧،ص ٦١٨ .
٣-.رأفت عبد الحميد، الفكر المصري في العصر المسيحي، ط١،الهيئة المصرية للكتاب ،٢٠٠٠،ص١٠٥ وما بعدها
٤- الامام محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ، ص ٢٨.
٥- محمد سبيلا ، عبد السلام بن عبد العالي ، حقوق الانسان دفاتر فلسفية ، د.م.ج .١٩٩٥ ص ٣٠

يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من اظهار عقيدته.(١) ويقول جون ريفيرو : " ان الحرية الدينية هي حرية معقدة وتشمل في نفس الوقت حرية الاعتقاد وبمعنى حرية الاختيار بين الالحاد أو المعتقدات وبين الارتباط بعقيدة أو ديانة من العقائد التي لا تفرض على الانسان، وحرية اداء الشعائر بمعنى الممارسة الفردية أو الجماعية لهذا الدين أو ذاك".(٢)

قديما وفي زمن دولة المدن ، وفي الحضارات الاولى التي عرفها العالم، كانت الدولة تفرض دينها على جميع مواطنيها ، فلم يكن للمواطنين في المدن القديمة حق اعتناق دين غير دين المدينة ويعاقب المخالف لتلك الديانة(عوقب سقراط بتجرعه السم) لأنه حقر آلهة المدينة وشكك فيها . ومنذ تلك الفترة والى يومنا واجه أفراد وجماعات اضطهادات جمة بسبب اختلاف معتقداتهم وايمانهم عما هو سائد.

من ذلك تأتي أهمية حماية حرية ممارسة العقيدة الدينية ليس فقط في مواجهة الدولة التي يحيا فيها الافراد والجماعات ، وانما في مواجهة بعض الذين يمارسون العمل العام من قبل الدولة اضافة الى افعال وممارسة الافراد والمجموعات الخاصة الاخرى.

والاعتقاد الديني قد يكون بالايمان بدين سماوي مصدره الله ، وقد يكون من دين وضعي من خلق الفكر البشري ، كأن يكون عبادة فكر خيالي (قوة موهومة) يمتلكها شخص أو حيوان أو أي شيء آخر ، او قد ينصرف الايمان الى عبادة الاوثان التي تمثل الآلهة المتعددة.

٣.٢ أهمية العقيدة والاعتقاد:

تقوم العقيدة على الاقناع الفكري والقلبي معا ، فهي حقائق يسلم بها القلب ، ولا يعترض عليها العقل، حيث يندر أو يستحيل وجود عاقل على وجه الارض ، دون ان يكون له عقيدة يؤمن بها، اذ ان النفس البشرية تأبى ما يمكن تسميته بالفراغ العقائدي (٣) . ان حياة الانسان وحركته وبرامجه اليومية وفعالياته الاجتماعية تتحدد مساراتها وفق منطلقات وقيم واهداف محددة ، وان عملية تحديد الاهداف ليست عملية سهلة وممكنة دون وجود عقيدة معينة او محددة . وان تاريخ البشرية يخلو تماما من فترة عاش الناس فيها بدون دين، منذ توارثوا التوحيد عن ابيهم آدم عليه السلام ، وتوالي الرسالات السماوية الى اليوم، ولم يخل مجتمع أو امة

١- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥،ص ٣١.
٢- أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ١٩٩٨، ص ٩٦ .
٣- ناصر احمد بخيت السيد، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤، نقلا عن د. فاروق الدسوقي ، التوحيد ،ج٢، منهج القرآن الكريم في مناهضة الالحاد، ط٢ ،الاخبار للنشر، دون مكان، ٢٠٠٣، ص٥.

من نبي أو رسول أو نذير(١). فالدين لفظا له معان فيقال دان الرجل اذا أطاع ودان اذا ذل ، ودان اذا قهر فهو من الاضداد ، ويطلق الدين على العادة والشأن (٢). أما المراد بالدين اصطلاحا فهو وضع الهي شرع لاسعاد الناس في معاشهم ومعادهم ، أي في دنياهم وأخراهم التي يعودون فيها الى الله تعالى (٣).

ان الاعتقاد الديني يعد الآن من القضايا المهمة التي تسترعي الاهتمام لأنها تتصل بعلاقة الانسان بربه، التي هي من أهم العلاقات التي يرتبط بها الانسان مع غيره ، والتي على اساسها يقوم دليل الكفر أو الايمان، من خلال الاعتقاد بوجود الله وبوحدانيته (٤).

واذا كانت الامم والدول أو حتى الجماعات تقوم أكثر ما تقوم على مايسمى بالايدولوجيات . مجموعة العقائد والافكار. وعلى ضوئها تكون الصلة بينهما قربا أو بعدا ، اتفاقا أو اختلافا، سلما أو حربا ، فأن هنا يبرز أهمية العقيدة الدينية ودور الايمان في هذا المجال (٥).

وعلى الصعيد الداخلي تظهر أهمية العقيدة الدينية كحقيقة اجتماعية تبين وجود الاغلبية أو الاقلية في الدول ، بل في كثير من الاحيان تعتبر هذه العقيدة كمعيار لقوة انتخابية ، وكذلك تظهر الصورة الادماجية أو الانفصالية لأبناء الوطن الواحد (٦).

والعقيدة الدينية تشغل القانون أيضا في معالجة المنازعات وحل الخصومات ، ووضع العدالة في نصابها الصحيح ، ما يخص الاحوال المدنية والشخصية ، والمشاكل التي تطفو خاصة في العلاقات بين الانظمة القضائية (الطائفية والعلمانية) ، واضطرار القضاة الى مواجهة هذه التحديات وفقا لأختلاف القوانين.

٣. علاقة المعتقد بالعلمانية ، العولمة والسياسة .

١.٣ حرية المعتقد والعلمانية

العلمانية Secularism وهي من العلم، بكسر العين أو من العالم، بفتح العين وهي ترجمة غير أمينة ولا دقيقة وترجمتها الحقيقية عن الانكليزية هي " لا دينية أو لا غيبية أو الدنيوية أو لا مقدس. (١) ولا كهنوتيا.(٢)

١- للمزيد ينظر: د. ناصر أحمد بخيت السيد ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤.
٢- ينظر : تفسير القرطبي، الجزء الاول ، ص١٤٤ .
٣- فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، بيان للناس، الجزء الاول، مطبعة جامعة الازهر، ١٩٩٤، ص ١١٥ .
٤- د. ناصر أحمد بخيت السيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥
٥- فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، بيان للناس، مصدر سبق ذكره، ص ١١٣ وما بعدها .
٦- نرى ان نسبة اعضاء برلمانات مختلفة تتحدد فيها الاغلبية وفق اعتبارات العقيدة ، ومناصب زعماء ورؤساء دول يكون على اعتبارات دينية .

فيلسوف العلمانية هوارد بوكر Howard Boker قد صاغ مصطلح " العلماني "Secular " كي يقابل مصطلح المقدس ، فالدولة العلمانية اذن هي المقابل للدولة الدينية ، والمجتمع العلماني هو المقابل للمجتمع المقدس ، لكن المقدس هنا ليس المقابل لـ" الدنس" وانما هو المقابل لـ " المتطور" المتجدد.(٣)، وبوضوح أكثر ان العلمانية (بفتح العين) تعني تهميش الدين والترحيب بآراء الفلاسفة التي تنادي بالايمان بالفكر المادي المطلق.

يقول محمد عمارة في الاسلام " لا مكان للعلمانية مع الاسلام ولا حاجة بالمسلمين اليها ان كانوا حقا مسلمين يسترشدون بالاسلام" (٤) لأن الاسلام هو نظام دين ودولة . أما في المسيحية ، فالعلمانية المعاصرة رفضت مقومات الدين المتمثلة بالكنيسة وسلطتها ومؤسساتها وقوانينها وحتى الاخلاقيات التي وضعتها ... ذلك ان الانسان في الغرب كان يحس انه غير متحرر ويحس بالاستلاب والقصور فكان ان ثار ضد هذه الأنظمة كلها ليعوضها بالحياة العلمانية. ان العلمانية بهذا المفهوم دعوة لاستقلالية العالم عن الدين ، ليس الكنيسة فقط عن الدولة.

ومع ان المفهوم العام للعلمانية يعني فصل الدين عن الدولة ، وعزله عن كل تدخل في شؤونها ، الا ان من المفكرين من يعتبر " العلمانية هي الحماية الحقيقية لحرية الدين والعقيدة ، والفكر وحرية الابداع" ويرى محمد أركون ان " العلمانية هي موقف للروح تناضل من اجل امتلاك الحقيقة أو التوصل الى الحقيقة" ويرى جمال البنا " ان تقرير حرية العقيدة والفكر وانتفاء المؤسسة الدينية وبساطة فكرة الالوهية أبعد الاسلام عن الثيوقراطية قدر ما قربها من العلمانية . يتفق الاسلام مع العلمانية في انه يرفض الدولة الثيولوجية .(٥)

لذا نلاحظ ان هناك من يرفض العلمانية على انها تهميش للدين لتأليه الانسان والى الالحاد وبالتالي هي كلمة حق أريد بها باطل للمناداة بالحرية الدينية، وهناك الذين قالوا انه لا تضاد بين الاسلام والعلمانية لأن فيها احترام للحريات وفصل الدين عن الدولة حماية لحريات الناس في الاعتقاد وعدم استعمال الدين

١- عوض بن محمد القرني ، " العلمانية ... التاريخ والفكرة" موقع على الانترنيت www. Google.com
٢- كمال الدين عبد الغني مرسي ، العلمانية والعولمة والازهر، ط١، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٥.
٣- محمد عمارة، العلمانية ونهضتها الحديثة ، دار الشروق، ط٢، القاهرة، ص١٥ .
٤- المصدر السابق، ص ١٨.
٥- هيثم المناع ، الامعان في حقوق الانسان، موسوعة عامة مختصرة، ط١ ، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٠، ص٣٢٩.

ومؤسساته لأغراض اخرى .([1]) ويطلق مصطلح علمانية دولة القانون على الدول التي تلتزم نهج العلمانية وما يترتب عليه من الالتزام بالقانون وحقوق الانسان وحرية العقيدة وحيادية الدولة دينيا ودنيويا ، فان هدف دولة القانون العلمانية ليس ابعاد الجماعات الدينية الى حافة المجتمع ، بل تضمن لها كل الامكانيات للآنطلاق بحرية من اجل تكوين تعددية القناعات الدينية والدنيوية في المجتمع الحديث وتمكين الحرية والمساواة للجميع. ([2])

على مدى خمسة عقود ، كانت أشد الافكار مرونة بشأن التطور المجتمعي هي ان الامم سوف تتحول حتما الى العلمانية مع تحولها الى العصرنة. ان فكرة العصرنة مرتبطة ارتباطا قويا بالتحضر والتصنيع والتخلص من الآراء " اللاعقلانية " المتصلة بالدين والنزعة الاثنية . لقد اقترن فقدان الايمان الديني والتحول الى العلمانية بالاعتقاد بأن التطور التكنلوجي وتطبيق العلوم سوف يتغلبان على المشاكل الاجتماعية المزمنة المتصلة بالفقر والتدهور البيئي والجوع والامراض من أجل تقدم انساني طويل الأمد.

برهنت هذه الافكار على انها خاطئة ، فقد اتضح الآن أن المجتمعات لا تتحول الى العلمانية مع تحولها الى العصرنة؛ فالبعض يتحول والبعض الاخر لا يتحول. ولتفسير عدم التحول الى العلمانية الواسع الانتشارالذي عرفه جورج فيكل، اذ ليس هناك سبب محدد لهذا التحول في الاحداث، وما من تفسير نظري واحد يغطي كل حالة . ومع ذلك ، ان الدول عندما سعت الى التطور اعتمادا على عمليات العصرنة؛ ضعف الايمان بايدولوجيات التغيير العلمانية . مثل الاشتراكية والشيوعية. مما ترك الكثير من الناس يعانون من شعور بالضياع بدلا من الشعور بالانجاز ، ذلك ان العصرنة تقوض القيم التقليدية وفي الوقت نفسه تخصص مع ذلك للناس فرصا وطرقا مختلفة للغاية داخل الامم وفيما بينها على السواء. ونتيجة ذلك بدأ اناس كثيرون يبحثون عن معنى جديد للهوية ، شيء يعطي لحياتهم معنى وهدفا خلال فترة التغيير المتنوع والهائل، والذي لا سابقة له في التاريخ .([3])

٢.٣ حرية المعتقد والعولمة

١- نبيل قرقور، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٢٤٤-٢٤٥ .
٢- لمزيد من التفاصيل ينظر: نبيل قرقور ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥ وكذلك هاينزبيلافيلد ، المسلمون في دولة القانون العلمانية، حول حق المسلمين في تشكيل المجتمع، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر ٢٠٠١، العدد ٢٧٣، ص ص ٦٥-٦٦.
٣- برايان وايت وآخرون، قضايا في السياسة العالمية ، ط١، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، ٢٠٠٤، ص٢١١-٢١٢

استخدم مصطلح العولمة منذ أوائل التسعينات في كتابات سياسية واقتصادية قبل ان يكتسب المصطلح فيما بعد دلالات استراتيجية وثقافية فكرية بعد التطورات التي حصلت في العالم أثر انهيار الاتحاد السوفيتي ، وسيادة القطبية الاحادية على العالم بزعامة الولايات المتحدة الامريكية . والعولمة هي " تيار لتجميع الكل في عالم واحد ، عالم بدون حدود جغرافية أو فواصل أمنية . عالم بدون تمايز في الجنس واللون والانتماء... كل شخص يعيش فيه يعد العالم وطنه وجنسيته ..."(١).

العولمة الدينية واجهة من واجهات العولمة حيث ان تأثير العولمة على الهوية الثقافية ظاهر وجلي ، فهي تنطوي على امكانات الاضرار بالاديان وافادتها في الوقت نفسه ، فمن ناحية تقوم العولمة خاصة في جانبها الاعلامي والثقافي بترويج الانماط الاستهلاكية ، والتحلل من القيم ، بتحدي المنظومات الدينية والاخلاقية واضعاف الاجيال الجديدة عليها، ومن ناحية ثانية فان المنظومات الدينية نفسها تعتبر من أكبر المنتفعين من العولمة ، لا سيما من جهة استثمار وسائل الاتصال الحديثة وتوظيفها لترويج رسالتها الدينية التبشيرية. والتصرف الخاص للعولمة ينصرف الى الجانب الروحي أو المعنوي ، ويتأسس على تهميش العقائد الدينية وربطها كلية بظواهر التخلف والارهاب ، فالايمان بالغيب خرافة ، والتمسك بالدين رجعية، وهكذا تنتهي العولمة الى فوضى ولا ضابط للمجتمع والضابط الوحيد هو وجوب قتل عقائد الآخرين ،... ومنه نفي حرية المعتقد . واذا لم تستطع العولمة نفي الدين فهي تهمشه حتى لا يتذرع أحد في اثبات وجوده. وتفرده على غيره من الناس(٢).

٣.٣ المعتقد والسياسة

المعتقد أو الدين يعد مصدر هام للقيم الأساسية ، ولكن يمكن أن يكون له تأثير قوي في السياسة ضمن دولة أو أقليم ، وخصوصا اذا كان مرتبطا بالنزعة الاثنية أو الثقافية ، كثيرا ما يقوي المعتقد الديني كل من الوعي الاثني والنزاع بين الجماعات الاثنية ، لاسيما في العالم الثالث (وليس هناك فقط ، ما علينا الا ان نفكر في ايرلندا الشمالية ويوغسلافيا السابقة (٣).

١- حسن أحمد الخضيري ، العولمة الاحتياجية، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ص ٣٤١- ٣٤٢
٢- كمال عبد الغني المرسي، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٧١-١٧٢
٣ - Marty, M.E. and Scott Appleby, R.(1993)" introduction" in M. Marty and R . Scott. Appleby(eds), Fundamentalism and the state: Remaking Politics, Economies and Militancy, Chicago , University of Chicago Press, P.3

وفي مطلع الثمانينات من القرن الماضي انبعث الدين ليكون من القضايا المهمة في السياسة العالمية ، وهو تطور فاجأ الكثير من الناس، وكان ذلك مناقضا للحكمة التقليدية السائدة، ومفادها ان جميع المجتمعات سوف تتحول الى العلمانية مع تحولها الى العصرنة، في حين ان اندفاع قوى العصرنة بسرعة بالغة عبر العالم أثرت على العالمين المتقدم والنامي ، تمثلت بحصول اضطرابات سياسية واجتماعية واقتصادية متعددة ، مما جعل اعداد كبيرة من الناس يعتقدون الآن ، ان أنجع طريقة توصلهم الى تحقيق أهدافهم ، هي أن يكونوا جزءا من جماعة أو حركة ذات توجه ديني.

وبحلول نهاية التسعينات ، كانت موجة من التدين الذي له توجه سياسي في العالم مع ما يترتب عليها من آثار خطيرة على التكامل الاجتماعي والاستقرار السياسي والامن الدولي على المدى الطويل([1]).

في المجتمعات المتعددة الاديان يبرزالدين كأحد معايير التباين بين الجماعات ، فالذين ينتمون الى دين واحد او الى نفس المذهب في اطارهذا الدين يعتبرون انفسهم طائفة متفردة في مقابل غيرهم ممن ينتمون الى ديانة اخرى أو مذهب آخر ([2]). وقد لا ينحصر اثر الدين بتوليد أقليات دينية فحسب بل قد يساهم في تشكيل اقليات اثنية ، خاصة عندما تتميز اقلية دينية معينة، عن الاغلبية من حيث العرق و/ أو اللغة ، و/ أو الثقافة، الى جانب تمايزها الديني.

فالدين ليس شرطا أن يكون عامل توحيد المجتمع ، اذ قد يكون عامل تفتيت وتمزيق ، خاصة اذا كان المجتمع يتمتع بتنوع ديني أو طائفي . فمن المتصور انقسام جماعة ما عن اثنيتها الاصلية على اساس الدين، رغم انها تتحدث لغة الجماعة الاثنية الاصلية ، وينتمي أفرادها الى الاصل القومي ذاته الذي تنحدر منه الاثنية الاصلية ، فتسلك هذه الجماعة في مواجهة الجماعات المشاركة لها في اللغة والاصل القومي سلوك اقلية اثنوقومية بسبب اختلافها عنها بالدين أو الطائفة .([3]) تنطبق هذه الحالة على الدين الاسلامي الذي يعلن عن ذاته كدين عالمي للأنسانية جمعاء. ففي يوغسلافيا السابقة ، وجدت قوميات على اساس خصائصها اللغوية والثقافية مثل : الكروات ، الصرب ، الاتراك، السلوفاكيون ، الهنكاريون، وظهر من بين

١- برايان وايت وآخرون ، قضايا في السياسة العالمية ،ط١، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، ٢٠٠٤ ص ص ٢١١-٢١٢

٢- ينظر : محمد خالد برع ، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العامة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٤٢

٣- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان- الحقوق المحمية، ج٢، ط١، دارالثقافة، عمان، ٢٠٠٩،ص ٤٦٥-٤٦٦.

هذه القوميات المسلمون، وهؤلاء ينتمون الى الاثنية واللغة ذاتها اللتين كانت باقي القوميات تنتمي اليهما ، ولكنهم أصبحوا قومية مستقلة عن غيرهم بسبب دينهم الاسلامي المختلف عن دين غيرهم ([1]).

ان التنوع الديني أو وجود اختلافات دينية في دولة ما ليس شرطا في تسبب مشاكل وانقسامات تهدد الوحدة الوطنية، لأن الخدمات العقائدية لاتؤثر على الوحدة الوطنية اذا ماكانت تلك المجتمعات على درجة من الثقافة الدينية والوعي الحضاري وتكفل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، التي نصت عليها جميع الاديان السماوية والمواثيق الاقليمية والدولية([2]).

٤- حرية المعتقد في اليهودية والمسيحية والاسلام .

الحرية الدينية عند اليهود هي حرية بني اسرائيل في الايمان بدينهم وعقائدهم وهي دعوة لم تدع حرية دينية عامة . في الوقت الذي كانت رسالة النبي موسى أصلا لتحرير بني اسرائيل من عبودية فرعون مصر القديمة ، وتقرير حرية العقيدة لبني اسرائيل ، وقد تحقق ما اراد ، فقد تحرروا من طغيان الفرعون وفرو بدينهم ، الا انهم وبعد موسى اضفى الكهنة اليهود على اليهودية ما ليس بها وحرم الشعب اليهودي مناقشة الأحبار والكهنة والقديسين ، ومن يخرج عن تعاليمهم يستحق اللعنة والطرد من الوسط اليهودي .([3])

اما المسيحية في أصلها فهي رسالة انسانية روحية ، توحيدية ، تميزت بميزتين : **الاولى** حررت الانسان من سيطرة الدولة في مجال الروحانيات ، وميزت منذ البداية بين الله وقيصر . **والثانية** : اقرارها لمبدأ المساواة ، مما يعني ضمنا الاعتراف بالأخر وبالتنوع والحرية الدينية ، لكن هذا كان في فترات ضعف المسيحية ، فلما آل اليها السلطان تراجعت عن ذلك ، بل انه في داخل المسيحية ذاتها كان يتم تحريم اتباع المذهب المسيحي المخالف واعتبارهم زنادقة او هراطقة او الى غيره من التسميات ، وأصبحت السمة البارزة في الديانة المسيحية هي الاكراه على العقيدة بدلا من حرية المعتقد الذي أقرته قبل ذلك . فقد انتكست حرية المعتقد في اوروبا في القرن الثاني عشر حتى القرن الثامن عشر ، وانشأت محاكم التفتيش ، وقد ذاق الانسان من وبالها أشد أنواع التنكيل ، ولم تقتصر مهمة هذه المحكمة على محاكمة اتباع العقائد المخالفة وانما امتد سلطانها الى درجة محاكمة الضمير والوجدان .([4]) الا ان تأثير حركة الاصلاح في اوروبا وتنامي الدعوات من أجل

١- المصدر السابق ص ٤٦٦
٢- ينظر: محمد خالد برع، مصدر سبق ذكره، ص٤٤.
٣- ينظر : أحمد رشاد طاحون ، مصدر سبق ذكره، ص ص ٨٤-٨٥
٤- ينظر : المصدر السابق ، ص ص ٨٥-٨٦

فصل الكنيسة عن الدولة بعد حروب دينية طاحنة خاصة خلال القرون السادس عشر وحتى الثامن عشر، تخللتها صدور مواثيق ومراسيم للتسامح الديني ، اهمها الوثيقة التي اصدرها الملك شارل عام ١٦٦٣ التي تمنح الحكام السلطة المدنية وتمنعهم من التدخل في شؤون الدين. وايضا مرسوم التسامح في انكلترا ١٦٠٩ والذي منه استمدت حريتها الدينية الحالية ، وفي عام ١٦٨٩ أصدر جون لوك رسالة عن التسامح كتبها باللغة اللاتينية ، وكان جوهر فكرته ان مهمة الحكومة المدنية تختلف اختلافا بينا عن مهمة الدين ، داعما فكرة فصل الكنيسة عن الدولة ، لأنه كان من ابرز الدعاة لذلك ، ومن أقواله الشهيرة " انه لو كان من المحتم ان نفرض المسيحية على الكفار بالقوة لكان من الايسر أن يقوم الله بهذا العمل " وكان لكتابات فولتير وروسو أثرها في اقرار حرية التدين فقد قال فولتير " ان من يعتنق دينه من غير تفكير، شأن السواد الاعظم من الناس ، كالثور الذي يستسلم للنير يحمله راضيا " . اعقب ذلك صدور اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩ الذي نص في مادته العاشرة على انه " لا يجوز يقلق أي فرد بسبب آرائه حتى الدينية ، مالم يترتب عليها اضرار بالنظام العام " وفي فرنسا ايضا اقر دستور عام ١٨٤٨ م بحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن " لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتنقها " وتقررت حرية العقيدة بصفة تامة بصدور القانون الذي قنن مبدأ علمنة الدولة وهو قانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ ، وكان الهدف من صدوره تأكيد طابع حرية الاديان، أي عدم تركيزها على دين معين أو تمسكها به ليكون دينها الرسمي . (١)

وفي خضم هذه التفاعلات الخاصة بالحرية الدينية ، فان الكنيسة داخليا لم تكن بعيدة عنها ، فكان الجدل دائرا على طول الخط وكانت الجهود مستمرة لرجال الاكليروس لدراسة ممارسة حرية الديانة بحرية على صعيد الافراد والجماعات .

لقد اقر المجمع الفاتيكاني الثاني للكنيسة الكاثوليكية ، وهي أكبر الكنائس المسيحية في العالم، بالحرية في ٢٢ ايلول ١٩٦٥ ، بعد ان كان موضوع الحرية الدينية من المواضيع الشائكة التي اثيرت في المجمع ، حيث لم تكن لتوافق عليها الكنيسة في الاجيال الماضية خوفا من انتشار اللامبالاة الدينية. وترتكز الحرية الدينية وفق مفهوم الكنيسة على كرامة الشخص البشري، فاستنادا الى هذه الكرامة يحق للأنسان ان يعمل وفقا لما يقرر ويتحمل مسؤوليته لا سيما في الشؤون الدينية. ويؤكد المجمع ان الحرية الدينية حق جوهري من حقوق الانسان التي يجب ان تعترف به الشريعة المدنية سواء كان للفرد أم للجماعة ، وبالتالي ينفي الأكراه لأنه

١- لمزيد من التفصيل ينظر : نبيل قرقور، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٩٠-٩٥

مناقض للحرية الموطدة على كرامة الانسان حسبما يقر بها الوحي والعقل . فالحق في الحرية الدينية هو حق طبيعي فيه الخير للفرد والمجتمع ، ولذا كان على الدولة ان تحافظ عليه ، ولا يمكن ان يقيد الا اذا تعرض النظام العام للخطر والاذى .([1])

اما في الاسلام، من حيث المبدأ لا يفرق الاسلام بين النبي محمد (ص) وبقية النبيين ولكل من موسى وعيسى احترامه وقداسته عند جمهور المسلمين بأختلاف مذاهبهم. كما ان الاسلام يمجد ويقر الرسالات السماوية التي سبقته ويدعو الى التفاعل الايجابي مع معتنقيها : (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي أحسن ...)([2]) . (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروا وتقسطوا اليهم ...)([3])

(ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...) ([4])

وفي عهد الرسول (ص) لنصارى نجران ، كما في خطبة أبي بكر الصديق في جيش اسامة ، تأكيد الالتزام بالتوجيه القرآني (لا أكراه في الدين). وفي صلاة عمر بن الخطاب خارج كنيسة القيامة بالقدس، تأكيد الاقرار بحق المسيحيين في أماكن عبادتهم ، والحرص على عدم ايجاد أسباب قد يحتج بها مستقبلا لمنازعتهم في ملكيتها. وقد جاء في العهدة العمرية لأهل ايلياء (القدس):

"هذا ما أعطى عبد الله امير المؤمنين لأهل ايلياء من الأمان. وأعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبدينها وسائر ملتها الا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من غيرها، ولا من صليبهم ولا شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن ايلياء معهم أحد من اليهود" وما صدر عن الرسول (ص) وصاحبيه يؤكد الموقف الايجابي للأسلام من أهل الكتاب وانفتاحه الواسع .([5])، واذا كان مبدأ كفالة الحرية الدينية والأخذ بمبدأ التسامح مع غير المسلمين من المباديء التي جاءت بها تعاليم الاسلام واخذ بها فعلا حكام المسلمين في مختلف العهود لا سيما في صدر الاسلام ، فانه

١ - المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني، الوثائق المجمعية ، ط٢، ترجمة عبد خليفة واخرون، ١٩٨٤، ص ص ٨٧٣-٨٧٧
٢ - القرآن الكريم ، سورة العنكبوت، آية ٤٦
٣ - المصدر نفسه، سورة الممتحنة، آية ٨
٤ - المصدر نفسه، سورة آل عمران، الآيتان ١١٣،١١٤
٥- عوني فرسخ ، الاقليات في التاريخ العربي منذ الجاهلية والى اليوم، ط١، مؤسسة رياض الريس للكتاب ، لندن ، بيروت ، ١٩٩٤،ص ٤٢

لا يجوز انكار حدوث حالات اضطهاد ديني في بعض عهود الحكم الاسلامي . ([1]) فقد تغيرت السياسات بدءا من خلافة عبد الملك بن مروان حيث اتبع بعض الخلفاء والولاة وقادة الفتح سياسات مغايرة لتلك التي اتبعت أيام الراشدين ومن سبق عبد الملك من الخلفاء الأمويين. ومما يذكر في هذا المجال تعصب الحجاج ضد (من ليس عربي اللسان) والتشدد المنسوب الى عمر بن عبد العزيز ضد "أهل الذمة" وسلوك عقبة بن نافع ويزيد بن أبي مسلم وموسى بن نصير تجاه البربر، والنظم التي أصدرها الرشيد والمتوكل بحق غير المسلمين .([2]) ويذكر عدد من العلماء والباحثين ان حوادث تلك الاضطهادات انما كانت ترجع الى اسباب سياسية لا دينية. ويبرر بعضهم ان اضطهاد المسيحيين على يد الخليفة الرشيد في بعض البلاد كانت لسوء العلاقات السياسية بين الدولة الاسلامية والمملكة البيزنطية وليس بسبب التعاليم الدينية . كما ان للحروب الصليبية التي اثارتها الدول الغربية لبعض رعاياها من المسلمين اثر في اثارة تلك الاضطهادات التي لقيها المسيحيون في الدولة الاسلامية. ([3]) ولقي الالاف من المسيحيين في التاريخ المعاصر القتل والاضطهاد في العراق كردود افعال واعمال انتقامية من متشددين اسلاميين، اثر الاحتلال البريطاني للعراق في العقد الثاني من القرن الماضي والاحتلال الامريكي في ٢٠٠٣.([4])

ومن الموضوعات التي يدور فيها الجدل في الاسلام وتثار حولها شبهات كثيرة هي تفسير الجهاد والردة في الشريعة الاسلامية وانعكاساتها على حرية المعتقد ، لا نريد الغوص فيها فقهيا لأن تلك لوحدها تتطلب بحثا خاصا ، لبيان مدى مخالفتها لحرية المعتقد ام حماية لها. فهناك آراء مختلفة حول الجهاد ، بين من يرى الاسلام ذو نزعة حربية ، ومن يعتبره ذو نزعة سلمية ، وآخرون يعدون الاسلام كعقيدة ذو نزعة سلمية وكشريعة ذو نزعة حربية . أما ما يخص حكم الردة عن الاسلام وعلاقتها بالحرية الدينية ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها وتنوعت اجتهادات الفقهاء حولها بين من يعدها جريمة يعاقب عليها بالقتل فيما يعدها فريق آخر ان هذه الجريمة قصد فيها المرتد المحارب ضد الاسلام والمسلمين وليس المرتد الذي اكتفى بتبديل

١- نبيل قرقور، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٥-١٤٦
٢- عوني فرسخ ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢
٣- لمزيد من الشرح ينظر : نبيل قرقور ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٦
٤- ينظر: منظمة حمورابي لحقوق الانسان، تقرير حول أوضاع حقوق الانسان لعام ٢٠١٠، منشور على موقع المنظمة www.hhro.org،

دينه ، "على انه لم يرد أمر القتل في القرآن ، لذا فلا يجوزلنا قتله لمجرد الارتداد".([1]) وهناك من يرى انه يجب البحث عن الاسباب التي تدفع المسلم الى الردة ، والانطلاق لقراءة جديدة للنصوص ذات الصلة والبحث عن حلول تبتعد عن تكرار اجتهادات السلف للأقتراب من حقيقة النص ، بمعنى آخر تبرير الارتداد وتحميل المرتدين وحدهم مسؤولية اختيارهم .

٥- مضامين حرية المعتقد والدين في المواثيق الاقليمية والدولية.

حقوق الانسان وبالاخص حرية المعتقد الديني ظهرت على الصعيد الدولي في أتفاقيات السلام التي وضعت حداً للحرب العالمية الاولى حول مسألة حماية الاقليات التي كانت في الغالب أقليات دينية، وبالرغم من ان ميثاق عصبة الامم آنذاك، لم يشر الى هذا الموضوع الاّ بشكل عرضي من خلال مسؤوليات دول الانتداب في البلدان الافريقية، الاَ انه شدد على ضرورة حماية حرية المعتقد الديني ورفضه الانتهاكات، الاّ في الحدود التي يفرضها النظام العام والعادات السليمة .

ان انشاء الامم المتحدة وبروز الاهتمام بحقوق الانسان بعد اخفاق عهد عصبة الامم الذي لم يكن يتضمن نصوصاً قانونية معنية بحماية حقوق الانسان، شكل نقطة تحول جوهرية في تطور قواعد القانون الدولي لمواجهة التحديات والمتغيرات التي احدثتها الحرب العالمية الثانية،واعمال الابادة التي تعرضت لها المجموعات الدينية ومن بينها المجموعات اليهودية. لذا شدد الحلفاء على مبدأ حرية العقيدة اكثر من تشديدهم على مبدأ حماية الاقليات الدينية التي كانت العصبة قد ركزت عليها، على ان ذلك يعد ضرورة ملحة من أجل حماية حقوق الانسان وتحقيق العدالة ليس في بلادهم فحسب، بل في البلدان الاخرى.

ان ميثاق الامم المتحدة تحدث عن حقوق الانسان والحريات العامة دونما يحدد ما إذا كانت حرية المعتقد الديني هي من الحريات العامة الاساسية مثلها مثل حرية التعبير والجنس أم لا، ولم تتضح الصورة الاّ مع صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ([2])

ان جميع المواثيق الدولية والاقليمية، قد أعطت لموضوع حرية الدين اهتماماً كبيراً، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد على حق كل انسان التمتع بالحرية الدينية وممارسة معتقداته دون تمييز([1])، كما ركزت المادة

١- نبيل قرقور ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٠. نقلا عن صدقي توفيق ، الاسلام هو القرآن وحده، مجلة المنار ، المجلد ٩ ، جزء ٧، ١٩٠٧، ص ٥٢٣ – نقلا عن امال قرامي، حرية المعتقد في الاسلام، دار الفنك، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٧، ص١٤٢.

٢- ناصر أحمد بخيت، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٧٤-١٧٦

(٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على كفالة هذا الحق ودون أي تمييز سواء بسبب الجنس، أو الدين، أو اللون، أو العرق أو أي مميزات أخرى(٢). وقد أخضعت المادة (١٨) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)، في فقرتها الثالثة ، حرية الفرد في التعبير عن ديانته ومعتقداته للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية . (٣)

كما نصت المادة التاسعة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والنافذة عام ١٩٥٣ بشكل واضح على ضمان حرية الدين أو العقيدة واقامة الشعائر الدينية لكل شخص مع كفالة حقه في تعليمها وممارستها ورعايتها سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، علنياً أو على نطاق خاص(٤). وان البنود الثمان للاعلان العالمي بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييزالقائمين على اساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١، تؤكد على احترام الحق في حرية التفكير والوجدان والدين وتدعو الدول لأتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز على اساس الدين أو المعتقد .

وعليه ومن اجل حماية الاقليات الدينية وضمان حقوقها، حرصت بعض الدول التي توجد فيها أقليات دينية على اعتماد نظام الدولة العصرية المدنية القائم على اساس المواطنة والمساواة والمبادئ الدستورية العصرية

١- نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ أ (د-٣) المؤرخ في ١٠- كانون كانون / ديسمبر ١٩٤٨ (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي وغير سياسي، أو الاصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)، كما تنص المادة (١٨) ان (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل الحق في حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)، للمزيد ينظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، مصدر سبق سبق ذكره، ص٢٧-٣٢.

٢- تنص المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (أ) في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦، وتاريخ بدأ النفاذ في (٢٣) آذار/ مارس ١٩٧٦، طبقاً لمادة ٤٩ (لايجوز في الدول التي فيها اقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الاشخاص المنتسبون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الاعضاء الخرين في جماعتهم). ينظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، مصدر سبق ذكره، ص ٨٨.

٣ - باسيل يوسف بجك (وآخرون) ، الدستور في الوطن العربي: عوامل الثبات واسس التغيير، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

٤- نصت المادة التاسعة أولاً من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي حررت بروما في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠ (لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية اعلان الدين أو العقيدة بأقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص). ينظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الوثائق الاسلامية والاقليمية، المجلد الثاني دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٧.

التي انتشرت في العالم، لاسيما في الفترة بين الحربين العالميتين الاولى والثانية، والفترة التي اعقبتها وذلك بعد انهيار الفاشية والنازية، وتأسيس منظمة الامم المتحدة واقرار مبدأ حق تقرير المصير، من خلال تكوين نظم علمانية تقوم على اسلوب فصل الدين عن الدولة واقتصار دور الدولة على تأدية وظائفها الخدمية، وقد انتهجت العديد من الدول لاسيما الديمقراطية منها هذا الاسلوب لاستيعاب التعددية الدينية والعرقية والقومية فيها. فيما لجأت دول أخرى الى صيغ أخرى لمعالجة مشكلة الاقليات فيها من خلال اقامة أنظمة ادارية فدرالية.

تتيح للاقليات الدينية والقومية وغيرها ممارسة شعائرها وتقاليدها وخصوصياتها بشكل يضمن تطبيق كافة حقوقها على أرض الواقع وبما ينسجم مع تطلعاتها ومفاهيمها الخاصة. وقد أخذت بهذا النظام أغلب دول العالم العصرية التي توجد فيها هكذا أقليات.

بينما ظلت دول أخرى تتخبط في طريقة تعاملها مع موضوع الاقليات من خلال انكار وجودها وعدم الاعتراف بحقوقها وبالتنوع الديني والتعددية الثقافية الموجودة فيها،مما عمق مشكلة الحكم فيها، خاصة بعد فشلها في تحقيق شعاراتها التي انصبت في اطار دولة وطنية مافوق دينية ومافوق اثنية أو مذهبية. أو بمعنى آخر اقامة دولة وطنية متجاوزة لهذه التكوينات الدينية والمذهبية المختلفة.

ان عدم الاعتراف بالاقليات على القدر نفسه من المساواة وعدم احترام خصوصياتها وهويتها الفرعية، فضلاً عن التمييز والتهميش تحت مبررات الحفاظ على الهوية الوطنية كان سبباً في تعميق مشكلة الاقليات الدينية وغيرها في تلك الدول.

ان الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان ، وحرياته الاساسية ، بما يتضمنه حرية المعتقد واحترام حقوق الاقليات ،واجب قانوني ، تتحمل به كل دولة تجاه المجتمع الدولي ، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الانسان(١) وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف ويكون المجتمع الدولي سلطة اجبارها على ذلك.(٢)

ان الالتزام الدولي بأحترام حقوق الانسان لايعدو التزاماً أخلاقياً أو تسامحاً، وانما هو التزام قانوني يستند الى مصادر قانونية تتمثل في الاتفاقات الدولية العالمية والاقليمية، يترتب على مخالفتها من قبل الدولة تحمل

١- ينظرفي هذا الشأن ، التعديل الاول لدستور الولايات المتحدة الامريكية الذي جاء مؤكدا ان الكونكرس لن يصدر قانونا يفرض دينا أو يمنع الممارسة الحرة للعقائد .

٣- ينظر: ابراهيم أحمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الاسكندرية ،٢٠١٠، ص ٢١

مسؤوليتها الدولية.([1]) ان اقرار الدولة بحقوق الانسان لا يعد كافياً ما لم يقترن ذلك بوجوب القيام بتوفير كل دولة الانظمة القانونية المناسبة والفعالة بضمان وكفالة التمتع بتلك الحقوق بحيث لاتظل حبراً على ورق ومجرد كلمات لاطائلة منها.

٦- الوسائل الدولية لحماية حرية المعتقد.

اولا: الوسائل والآليات الدولية: تتعدد الوسائل المتبعة لحماية حرية المعتقد في القانون الدولي، منها ما يكون تحت اطار حقوق الانسان ، بشكل عام كلجان حقوق الانسان، واخرى تكون على نطاق خاص كالاتفاقيات الخاصة بالاقليات الدينية ، والمؤتمرات والندوات الخاصة بالتسامح الديني.

أ . الوسائل والاليات العامة:

١. لجنة حقوق الانسان

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وحسب نص المادة ٦٨ من ميثاقها، له سلطة انشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الانسان ، ووفق هذه السلطة انشأت لجنة حقوق الانسان بقرار منه، واختصاصها عام ، اي انها لا تختص فقط بحرية المعتقد بل بمختلف القضايا المتعلقة بحقوق الانسان على العموم . ان اختصاص اللجنة يقتضي القيام برفع تقارير تتضمن توصيات ومقترحات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل المتعلقة بمكافحة التمييز القائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وحماية الاقليات ، ومسائل اخرى مرتبطة بحقوق الانسان والتي اقتضتها الاعلانات العالمية لحقوق الانسان .

٢. لجنة الحقوق المدنية والسياسية

نشأت وفق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، وتختص بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول عن الاجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها ضمان الحقوق المنصوص اليها في الاتفاقية .

٣. آليات أخرى عامة لحماية حقوق الانسان

تقتضي هذه الالية وحسب البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، رفع تظلمات والتماسات وطعون فردية الى لجنة حقوق الانسان التي تقوم بدورها بدراسة تبليغات الافراد الذين يزعمون بانهم ضحايا انتهاكات في حقوقهم . وعلى الدول الاطراف في البروتوكول الالتزام باحكامه .

٤- ناصر أحمد بخيت ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٠

ب . الوسائل والاليات الخاصة لحماية حرية المعتقد.

تتصل آليات حماية الحرية الدينية بموضوع الاقليات والتمييز العنصري على اساس الدين الذي هو نتيجة لعدم احترام حرية الاخرين في اعتناق أديان مختلفة وما ينجز عنه من سوء معاملة واحتقار. لذا وضعت آليات خاصة في اطار اجهزة الامم المتحدة لكفالة هذا الحق منها : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ومجموعات العمل الخاصة . وعقد المؤتمرات الخاصة بالتسامح الديني .([1]) وغيرها من وسائل الحماية شملت اتفاقيات خاصة، وقرارات لمحاربة التمييز والعنصرية.

١- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

وهي جهاز فرعي من الخبراء تتبع كل من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد تم تشكيل هذا الجهاز لمساعدة اللجنة والمجلس في وظائفهما المتعلقة بحقوق الانسان، وتعد اللجنة الفرعية واحدة من اجهزة الامم المتحدة ذات الاهمية الكبيرة في مجال حقوق الانسان ، بصفة عامة وتعد الجهاز الرئيسي في عمل الامم المتحدة في مجال حقوق الاقليات بصفة خاصة .([2]) وتختص هذه اللجنة بأعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصري وانتهاك حقوق الانسان وحماية الاقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية . والقيام بأية مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان,، ودراسة الشكاوي الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان واتخاذ التوصيات والقرارات بصددها ([3]).

وقد ساهمت هذه اللجنة بدرجة كبيرة في حماية حرية العقيدة واحترام الاختلاف على اساس الدين ، وحماية حقوق الاقليات.

٢. مجموعات العمل الخاصة .

ان انشاء مجموعات العمل الخاصة جاء متاخرا في عمل لجنة حقوق الانسان تحول بقرار دولي الى مجلس حقوق الانسان ، فالمجموعة الاولى كانت مجموعة العمل الخاصة بحقوق الانسان في جنوب افريقيا سنة ١٩٦٢، ومجموعة العمل الخاصة بسياسة القمع الاسرائيلي في فلسطين ١٩٦٩-١٩٧٠ ومجموعة اخرى خاصة بحقوق الانسان في تشيلي ، وتقوم هذه المجموعات بزيارات ميدانية واستماع الى شهادات الشهود في

١ - نبيل قرقور ، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٨

٢ - وائل أحمد علام ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ، ط٢، دار النهضة العربية ،٢٠٠١، ص١٩٣

٣ - صالح محمود بدر الدين ، الالتزام بحماية حقوق الانسان، دراسة في اطار الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية المتخصصة والممارسات الدولية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٥ .

المناطق والدول المعنية ، وتقوم برفع التقارير الى مجلس حقوق الانسان الذي يقوم بنشرها كوثائق رسمية ضمن وثائقه. ان جدوى هذه المجموعات الخاصة مهم للغاية ، فهو يكشف عن بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في بعض المناطق الساخنة من العالم والتي تشهد احداث وازمات سياسية وعرقية ودينية .

٣- المؤتمرات والندوات الخاصة بالتسامح الديني

٤. الاتفاقيات الدولية الخاصة بعدم التمييز وضرورة التسامح

٥. القرارات الصادرة من الامم المتحدة لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري ، والقرارات الخاصة بالقضاء على كل اشكال عدم التسامح الديني .([1])

ثانيا : الوسائل الوطنية الداخلية

١- الوسائل السياسية . الدستور ومدى تكيفه وانسجامه مع النصوص الدولية التي تكفل حرية المعتقد والحريات الدينية .

٢- البرلمان وفعاليته في اقرار تشريعات وقوانين ضامنة لحرية المعتقد والحريات الدينية ، ومدى قدرته في مراقبة تلك التشريعات وتطبيقاتها.

٣- الوسائل القضائية في حماية حرية المعتقد . مراقبة التشريعات ، وقرارات المحاكم

٤- ما تتولى النخب الاعلامية والثقافية تنفيذه في هذا الاتجاه عبر منابرها ومنصاتها المختلفة ، وكذلك عبر حملات المدافعة والمناصرة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني والدافعين عن حقوق الانسان والحريات الدينية .

٧- الاطار التشريعي والقانوني العراقي لضمان حرية المعتقد .

بالرغم من المادة الثانية من الدستور العراقي تقر بسيادة دين الغالبية من سكان العراق على كافة التشريعات من خلال اعتبار " الاسلام " المصدر الاساسي للتشريع ، وما يدور حول هذه المادة من الجدل الواسع ، الا ان العديد من مواد الدستور العراقي تؤكد على حرية المعتقد ([2]) ، الى جانب ما توفره أحكام المادة ٣٧٢ من

١ - لمزيد من التفصيل : ينظر نبيل قرقور، مصدر سبق ذكره، ص ص ١١١-١١٤

٢- فالمادة الثانية : ثانيا ، تؤكد " على ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والايزيديين ، والصابئة المندائيين . والمادة ١٤ تنص على (ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل واللون او الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي ..) والمادة ٣٧ : ثانيا : تتكفل الدولة

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، من ضمانات لحماية معتقدات الطوائف وتقر بقدسية المباني والكتب والرموز الدينية للأديان والطوائف المختلفة ، وتجريم الافعال التي تدنس حرمة الاقليات الدينية وممارساتهم وتقاليدهم (١) ، الا ان هناك قوانين تتناقض مع تلك المواد ، وأيضا مع مفاهيم الشريعة الاسلامية ذاتها التي تؤكد على مبدأ " لا أكراه في الدين". فالبهائيون مثلا غير مسموح لهم بممارسة طقوسهم ومعتقداتهم ،وفق قوانين وتعليمات جائرة بحقهم ، خاصة قانون رقم ١٠٥ الذي صدر في الثمانينات في عهد نظام صدام حسين ، ولم يتم الغائه الى اليوم . وهنالك المادة ٢٦ من قانون رقم ٣ لعام ٢٠١٦ والذي يطلق عليه قانون البطاقة الوطنية الموحدة ، ان هذه المادة تعد نسخة مستنسخة وطبق الاصل لما ورد من احكام للمادتين ٢٠،٢١ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل، و الذي الغي مع صدور قانون البطاقة الوطنية الموحدة . لكن احكام تلك المادتين تحولت نصا الى المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية النافذ ، والتي تمسان العراقيين غير المسلمين، وتخالفان الدستور في حرية المعتقد ومبادئ المساواة التي كفلهما الدستور في العديد من مواده ، فالمادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية ، الفقرة (١) تنص " يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقا لأحكام هذا القانون" بمفهوم المخالفة يعني عدم جواز تبديل الديانة للمسلم لأن الأمر يعد ارتدادا حسب مفهوم الشريعة . اما الفقرة (٢) من تلك المادة ذاتها تنص" يتبع الأولاد القاصرون في الدين من أعتنق الدين الإسلامي من الأبوين" . منذ سنوات يسعى العراقيون من غير المسلمين على تعديلها على ان "يبقى الأولاد في ديانتهم الأصلية على أن يمنحوا حق اختيار الديانة بعد بلوغهم سن الرشد" خاصة ان هذه المادة كان لها آثار ونتائج اجتماعية سلبية على المسيحيين والصابئة المندائيين والايزيديين ، والتي بموجبها يتم تسجيل الأولاد القاصرين مسلمين تبعاً لإسلام أحد الوالدين، وتأشير ذلك في سجلاتهم المدنية دون علم القاصر، وهذه شكلت ولاتزال مشكلة تعاني منها الآلاف من العوائل المسيحية والصابئة والايزيدية وغير المسلمين على العموم. كما تؤكد الاقليات غير المسلمة ، إن اعتبار القاصر مسلماً، يعارض وأحكام القوانين النافذة كونه غير مكتمل الأهلية القانونية، لذا لايجوز له القيام بالتصرفات القانونية، فالقانون المدني

حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني . والمادة ٤١ : " العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم " والمادة ٤٢ : " لكل فرد حرية الفكر والضمير والمعتقد " . وحيث ان المادة ١٣: أولا ، نصت على" اعتبار الدستور هو القانون الاسمى والاعلى في العراق ..."

١ - ينظر: المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

العراقي في مادته السادسة والأربعون، اعتبرت أن من لم يبلغ سن الرشد (١٨سنة) هو ناقص الأهلية. وان اعتبار القاصر مسلماً يناقض والقاعدة الشرعية التي تنص على ان "لا أكراه في الدين".

اما ما يخص قانون الاحوال الشخصية ذي العدد ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، فأن أحكام المادة الثانية منه، والتي تشير إلى سريان أحكام القانون على العراقيين الاّ من أستثني منهم بقانون خاص، وحيث إن غير المسلمين في العراق لا يملكون قانوناً خاصاً ينظم أحوالهم الشخصية، لذا فأن نصوص هذا القانون تسري عليهم في جميع أحكامه، ما يخص الأهلية والزواج والانحلال والنشوز وبيت الزوجية وبيت الطاعة والنفقة وحضانة الطفل والتصرف بالوصية وأحكام الميراث. في الوقت الذي تختلف على سبيل المثال لا الحصر أحكام الوصية في القوانين الكنسية للمسيحيين عن مثيلاتها في قانون الأحوال الشخصية النافذ، وأيضا فيما يخص أحكام الميراث وطريقة تقسيم الإرث وانتقال أموال التركة، حسب أحكام الشريعة الإسلامية.([1]) ومسألة إن يرث المسلم لغير المسلم وعدم جواز العكس الأمر الذي يعد ذلك مخالفاً للدستور و أحكام المادة (١٤) التي تؤكد على "إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل واللون أوالدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي".

وبالرغم من إن محكمة المواد الشخصية تسترشد بالمحاكم الكنسية لكل طائفة وحسب الحاجة، إلا إن ذلك يحصل في حالات محدودة كما في حال الطلاق وكذلك في تطبيق أحكام المادة ١٦ من بيان المحاكم رقم ٦ لسنة ١٩١٧ ما يخص الإحالة إلى أحد العلماء الروحيين.

لذلك ، فأن عدد من النصوص القانونية ، يقتضي اعادة النظر فيها ، لا سيما تلك التي لا تنسجم مع حقوق المواطنة المدنية والمساواة وحرية المعتقد والحقوق الشخصية، والتي تمس المسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين ، كالمادة ١٧ من قانون الاحوال الشخصية النافذ والتي تنص " يصح للمسلم ان يتزوج كتابية (مسيحية أو يهودية أو صابئية) ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم " وكذلك المادة ١٨ من القانون المذكور، والتي نصت "اسلام أحد الزوجين قبل الآخرتابع لأحكام الشريعة في بقاء الزوجية، أو التفريق بين الزوجين". فاذا اسلمت الزوجة مثلا يخير الزوج بين التفريق أو الاسلام ، لكن عند اسلام الزوج ، يجوز للمرأة

١ - ينظر: ماهر سعيد متي ، حقوق المكون المسيحي في التشريع العراقي: دراسة تحليلية قانونية وعلاجية ، ط١، دار المشرق الثقافية ، العراق- دهوك، ٢٠١٢، ص ص ٣٠-٣١ .

أن تبقى على ديانتها، هذا اذا كانت كتابية ، وهنا ان الايزيديين لا يعتبرهم القانون من اهل الكتاب ، وعليه ان على المرأة الايزيدية ان تتحول الى الاسلام قبل زواجها من المسلم .

هناك من يعتقد بوجوب تشريعات خاصة لاتباع الديانات العراقية غير المسلمة كنوع من المعالجة ، الا اننا نعتقد ان وجود تشريعات أحكام منفصلة خاصة بالاقليات ، سيخلق نظاما قانونيا معقدا على حساب أوامر قضائية مناسبة ومساواة في المعاملة بين جميع المواطنين ، وبرأينا ان عدم وجود حماية للأقليات غير المسلمة في مجال الاحوال المدنية ينبع من عدم وجود أية قوانين ذات صلة ونافذة تحكم أحوالهم الشخصية . ويتضمن قانون الاحوال الشخصية العراقي موادا أخرى، تتعلق بالزواج (صحة الزواج وانحلاله والعدة وغيرها) تنتهك احكامها الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والتي يعد العراق طرفا فيها ، وكذلك تتناقض مع المادة ١٤ من الدستور العراقي التي تنص على المساواة أمام القانون لجميع العراقيين دون تمييز على اساس الجنس ... الدين او المذهب او المعتقد او الرأي . فالمادة ١٢ من قانون الاحوال الشخصية تنص " يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج منها " والمادة ١٣ تنص " ان اسباب التحريم هي ... انتمائه الى دين غير سماوي" والمادة ١٧ جاء فيها " يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم " . نلاحظ ان كلا المادتين ١٢و١٣ تجعلان أي زواج من رجل وامرأة من دين " غير سماوي" باطلا، وكذلك تجعل المادة ١٧ أي زواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم باطل . هذه الاحكام تؤثر على حق انشاء علاقات زوجية بالنسبة للمسلمين وكذلك للأقليات غير المسلمة ، وتؤدي الى تمييز ضد المرأة المسلمة والمرأة من الديانات أخرى . لذا يقتضي اعادة النظر في المواد ١٢،١٣، ١٧ اعلاه بما يجعل الزواج بين الاديان ممكنا وغير باطل. وهناك مواد اخرى من قانون الاحوال المدنية العراقي النافذ والمشار اليه اعلاه تخص الطلاق والفسخ والعدة ، كالمادة ٣٤ ، تفرض اداء الطلاق حسب عقيدة معينة ، والمادة ٣٧ تسمح للزوج بانهاء الزواج بمجرد اللفظ ، فيما لا تمنح طرق اسلامية كالبهائيين على سبيل المثال، للزوج هذه الصلاحية . وان الكاكائيين وهم اقلية مسلمة في العراق ، لا يعترفون بالطلاق . وعلى ذات النحو تختلف الطوائف والفرق المسلمة على فترة العدة ، التي توصي بها المادة ٤٧ ، والتي بموجبها يتوجب على الزوجة الوفاء بفترة العدة قبل ان تتمكن من الزواج .

ان المواد ٣٤ ، ٣٧، ٤٧ من قانون الاحوال الشخصية تتعارض مع المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، لأنها تنكر حق الاقليات الدينية " في اعلان أديانهم ". ([1])

وبسبب تزايد الشعور بالغبن والتمييز لغير المسلمين في العراق ، ازدادت المناشدات لأعادة النظر في قانوني الاحوال المدنية والشخصية ،أنطلاقاً من حق المواطنة المدنية ومن مبادئ العدالة والمساواة وحرية المعتقد التي كفلها الدستور العراقي، وقد تصدرت منظمة حمورابي لحقوق الانسان قائمة المنظمات المدافعة عن الحريات الدينية وحرية المعتقد، ونالت جوائز دولية لجهودها في هذا المضمار، وقد قادت حملات مدافعة كبيرة وعقدت مؤتمرات وندوات في مختلف مناطق العراق وخاصة في العاصمة بغداد وسهل نينوى وكردستان العراق لتعديل المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية ، وتأثير تلك المادة السلبي على وجود وحماية الاقليات غير المسلمة في العراق، وتأكيدها على ضرورة الإسراع بمعالجة مشكلة أسلمة القاصرين خارج أرادتهم بعد تحول أحد الوالدين إلى الإسلام ، مطالبين بإلغاء الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية ، او تعديلها على "أن يبقى الأولاد القاصرين في ديانتهم الاصلية ، وان شاءوا الاختيار لاحقا ، أن يمنحوا هذا الحق بعد بلوغ سن الرشد". وضمن هذا الاطار تطالب الاقليات باجراء التعديلات في قانون الأحوال الشخصية النافذ ١٨٨ لعام ١٩٥٩ المعدل، خاصة تلك المواد التي تعاني منها المكونات غير المسلمة، من خلال إضافة باب خاص غير المسلمين على القانون النافذ – يتضمن القواعد والإحكام التي تخص الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الموضوعات التي تخص الأسرة والزواج والطلاق وحضانة الطفل وأحكام الميراث والتركة والوصية والتبني وغيرها، بعد أن يتم اعتمادها من علماء وفقهاء الدين والقانونيين من المكونات غير المسلمة.

٨- الاستنتاجات والتوصيات :

١.٨ الاستنتاجات

- ان الاعلانات والمواثيق والعهود الدولية مهمة في تعزيز حرية المعتقد الاّ انها غير كافية مالم يتم تكييف الدساتير والقوانين المحلية معها. ويقترن ذلك بإرادة الدول في تطبيقها وبدون مثل هذه الارادة، فلا معنى للنصوص. وبمعنى آخر ان حماية المعتقد تكمن في ارادة الدولة والقائمين على نظامها، وليس في مدى اعترافها بالقوانين الدولية، فهو اذن التزام أخلاقي قبل أن يكون قانوني.

[1] - معهد القانون الدولي وحقوق الانسان ، تقرير عن الاقليات والقانون في العراق ، ٢٠١١ ، ص ص ٤٥-٤٦

- ان عدم الاعتراف بالتنوع الديني وحرية المعتقد وانكار التعدد الثقافي الموجود في الدولة يعمق من مشكلة الحكم، وان عدم الاعتراف بالاقليات الدينية على القدر نفسه من المساواة وعدم احترام خصوصياتها وهويتها الفرعية، فضلاً عن التهميش تحت مبررات الحفاظ على الهوية الوطنية كان سبباً في تعميق مشكلة الاقليات الدينية وغيرها في تلك الدول.
- صحيح ان الاندفاع السريع نحو العصرنة خلق فرصاً وطرقاً مختلفة أكثر رفاهية للناس، الاّ ان العصرنة قوضت القيم التقليدية للناس والمجتمعات والامم، مما أدى الى اضطرابات سياسية واجتماعية واقتصادية متعددة في العالم، حيث بدأ الناس في ظل المتقلبات السياسية ومفاهيم العلمانية والتغييرات المتنوعة والهائلة التي تفرضها العولمة، يبحثون عن معنى جديد للهوية. مما جعل أعداد كبيرة من الناس يعتقدون الآن، ان انجع طريقة توصلهم الى تحقيق أهدافهم، هي ان يكونوا جزءاً من جماعة ذات توجه ديني.
- حيادية الدولة ومدنيتها، وضمان عدم التمييز والحقوق المتساوية لاصحاب الديانات بغض النظر عن طبيعة عقيدتهم، يعزز الى حد كبير احترام حقوق الانسان وحرية المعتقد على وجه الخصوص.
- العمل على تعزيز روح المواطنة وتأسيس ثقافة قبول الآخر البعيد عن الكراهية والضغينة. فأن التسامح وقبول الآخر يمكن ان يكون اساساً متيناً للتعايش والسلام بين الجماعات والشعوب، خاصة اذا كان قائماً على أساس من الاحترام، أي احترام خصوصية الآخر وثقافته وديانته وحضارته.

٢.٨ التوصيات

الواضح من مجريات الامور ان هناك اشكالية واضحة في الحقوق الدينية والمدنية وهي تحتاج لحسم لكي لا تتحول الى امر واقع ساري المفعول للحاضر والمستقبل ، لذلك نوصي بما يلي:

١- مع وجود العديد من مواد الدستور العراقي التي تؤكد على حرية المعتقد، هناك قوانين نافذة لاتزال تتعارض مع تلك المواد، وتتناقض أيضا مع مفاهيم الشريعة الاسلامية ذاتها التي تؤكد على مبدأ "لا إكراه في الدين". **لذا يتطلب اعادة النظر فيها وتعديلها لتحقيق نظام عدالة متقدم.**

٢- اصلاح المناهج التربوية بما ينسجم احترام التعددية الدينية وحرية المعتقد ، واهمية **استحداث مادة دراسية تتناول موضوع الأديان في العراق** بحيث تغطي المبادئ الأساسية لكل دين وتوجهاته الفكرية والفلسفية والروحية بدلاً من دراسة مادة التربية الإسلامية أو التربية المسيحية أو الأديان الأخرى.

الهدف هو أننا نريد لأطفال العراق والأجيال اللاحقة معرفة جميع الديانات في البلاد ضمن المناهج الرسمية.

٣- للمعنيين في شؤون التعليم والتربية ، **تضمين المواد التعليمية موضوعات حول المساواة بين العراقيين في الدين والعرق والجنس** وغيرها بالاستناد الى المادة (١٤) من الدستور العراقي . ومع وجود مواد تدرس ضمن مادة التربية الوطنية أو كتب التاريخ في هذا السياق ، لكن المشكلة هي وجود خلل في الجانب الفني العملي يتجلى مثلا في كتب التربية الوطنية او غيرها ، فعلى سبيل المثال وجود صورة في احد كتب التربية الوطنية لامرأة عراقية محجبة مكتوب تحتها امرأة عراقية ، مما يوحي للتلميذ ان النساء المحجبات وحدهن هن العراقيات بينما غير المحجبات هن غير عراقيات ، خاصة عندما لا توضع صور لنساء عراقيات غير محجبات. كما تجد في الكتب صورا لمسجد أو كنيسة ، في الوقت الذي لا توجد صور لمعابد الأيزيديين أو المعالم الدينية للصابئة . في أحد المناهج مثلا يذكر أوقات الصلاة لدى المسلمين فقط ، وهذا قد يوحي للتلميذ الصغير (الطفل) إلى أن المسلمين وحدهم هم من يصلون ، وان اتباع الديانات الأخرى ليس لديهم أوقات صلاة أو أنهم لا يصلون أساسا . كما ان بعض المناهج الدراسية التربوية تتضمن امور ينبغي ازالتها لانها قد تسيء الى الاديان او المجموعات الاثنية الاخرى ، فعلى سبيل المثال وليس الحصر تشمل كتب التاريخ سيرة القادة العرب أو الأكراد الذين اضطهدوا مجموعات دينية اخرى في فترات معينة من التاريخ كالمسيحيين أو الايزيديين ، نعتقد وجوب حذفها من المناهج الدراسية.

٤- لا جدوى من إصلاح المناهج الدراسية دون **توفير كادر تدريسي لديه احترام للحريات الدينية والتعددية وأهمية الحوار الديني**. لذلك يجب أن يصاحب إصلاح المناهج تدريب مستمر لأعضاء الهيئات التدريسية بما يحترم التعددية الدينية والثقافية وتعليم الطلاب والجيل الجديد بهذه المبادئ، وإلا ستضيع كل الجهود لإصلاح المناهج. لذلك ، ينبغي على وزارة التربية والتعليم ومنظمات المجتمع المدني والناشطين عقد ورش عمل مكثفة لتدريب المعلمين على مبادئ الوعي بالحرية الدينية وحرية المعتقد واحترام التعددية والحوار الثقافي الديني في المجتمع.

٥- للتعرف على مشاكل المناهج **ينبغي مراجعتها من قبل خبراء وناشطين في مجال حقوق الإنسان والأقليات** . لقد عملت منظمة حمورابي لحقوق الانسان جنبا الى جنب مع تحالف الاقليات العراقية

كونها منظمة رائدة في مراجعة كتب التربية الوطنية إلى جانب التاريخ والجغرافيا واللغة العربية كالأدب والقراءة. فمثلاً وجدت في كتب اللغة العربية وآدابها عدم ذكر الكتاب والمفكرين من غير العرب وغير المسلمين . وهذا يشكل خللا وعيبا في النهج ، خاصة ان للآشوريين الكلدان المسيحيين ، وكذلك الأيزيديين والأكراد وغيرهم ، كتاب وشعراء ومفكرون ومبدعون ينبغي إدراجهم في الكتب المدرسية.كما ان كتب الجغرافيا لا تتضمن التوزيع الديموغرافي للأقليات وما تشتهر به مناطقهم ومنتجاتها الصناعية والغذائية والزراعية وغيرها. وبيان دورهم الوطني في رفد الاقتصاد الوطني .

٦- نرى من الاهمية بمكان ان تقوم منظمات المجتمع المدني وخاصة تلك المعنية بحقوق الانسان على **تضمين وإدراج التحديات والعقبات الخاصة في تعزيز حرية المعتقد في العراق في تقاريرها الخاصة وتقارير الظل المقدمة وفق الآليات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** مثل الاستعراض الدوري الشامل وفعاليات المقررين الخاصين وغيرهم ، لممارسة الضغط وحث الحكومة العراقية على الالتزام بقواعد القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان.

٧- **حث منظمات المجتمع المدني على القيام بحملات مدافعة لتعزيز حرية المعتقد** ، والتحرك الفعال لقيادة حملات واسعة بهذا الاتجاه تستهدف صناع القرار والمؤسسات المعنية بالموضوع ، مثل مجلس النواب و لجنة المناهج في وزارة التربية والتعليم ولجنة التربية والتعليم في البرلمان ومستشارو وزير التربية والتعليم والمستشارون والخبراء ذوو العلاقة في مجلس النواب ورئيس الوزراء. كما يجب أن يشمل ذلك أصحاب المصلحة من القادة الدينيين الآخرين ، مثل المسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين والبهائيين وغيرهم. يجب أن يكون طلب تغيير المواد الدستورية والقانونية الماسة بالحريات الدينية و تغيير المناهج قضية جميع أصحاب المصلحة وليس قضية مجموعة معينة.

٨- لا يزال هنالك اقليات لم يعترف بها رسميا في العراق، كالبهائيين مثلا ، لا بل ان هناك قوانين جائرة ضدهم لابد ان تزال . وهنا نجد **ضرورة الاعتراف بالاقليات على اسس من المساواة وعدم التمييز** والعمل على احترام خصوصيتها بعيدا عن أي نوع من الاقصاء والتهميش .

٩- وما يتعلق بالدعم الدولي المطلوب للنجاح ، ينبغي **للمجتمع الدولي أن يحث الحكومات على إجراء إصلاحات مستدامة في القوانين التي تمس حرية المعتقد ، واصلاح المناهج الدراسية ، بما يعزز الديمقراطية والتماسك المجتمعي والسلم الأهلي.** ويمكن للمجتمع الدولي القيام بذلك من خلال

المراجعات الدورية للآليات التعاهدية وغير التعاهدية التي تتبناها الأمم المتحدة لمتابعة تحسين حقوق الإنسان في البلدان. وعليه ، يقتضي تقديم التوصيات والملاحظات إلى دولة العراق لاصلاح القوانين الماسة بحرية المعتقد والسياسات المقيدة لهذه الحرية من أجل تحسين المناهج الدراسية واحترام التعددية الدينية والثقافية في البلاد.

٩- المصادر

Marty, M.E. and Scott Appleby, R.(1993)" introduction" in M. Marty and R . Scott. Appleby(eds), Fundamentalism and the state: Remaking Politics, Economies and Militancy, Chicago , University of Chicago Press, P.3

ابراهيم أحمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الاسكندرية ،٢٠١٠.

أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ١٩٩٨

الامام محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ.

باسيل يوسف بجك (وآخرون) ، الدستور في الوطن العربي: عوامل الثبات واسس التغيير، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٦.

برايان وايت وآخرون، قضايا في السياسة العالمية ، ط١، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، ٢٠٠٤.

حسن أحمد الخضيري ، العولمة الاحتياجية، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

رأفت عبد الحميد، الفكر المصري في العصر المسيحي، ط١،الهيئة المصرية للكتاب ،٢٠٠٠.

صالح محمود بدر الدين ، الالتزام بحماية حقوق الانسان، دراسة في اطار الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية المتخصصة والممارسات الدولية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

صدقي توفيق ، الاسلام هو القرآن وحده، مجلة المنار ، المجلد ٩ ، جزء ٧، ١٩٠٧، ص ٥٢٣ – نقلا عن امال قرامي، حرية المعتقد في الاسلام، دار الفنك، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٧.

عبد القادرعودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥.

عوض بن محمد القرني ، " العلمانية ... التاريخ والفكرة" موقع على الانترنيت www. Google.com

عوني فرسخ ، الاقليات في التاريخ العربي منذ الجاهلية والى اليوم، ط١، مؤسسة رياض الريس للكتاب ، لندن ، بيروت ، ١٩٩٤.

فاروق الدسوقي ، التوحيد ،ج٢، منهج القرآن الكريم في مناهضة الالحاد، ط٢ ،الاخبار للنشر، دون مكان، ٢٠٠٣.

فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، بيان للناس، الجزء الاول، مطبعة جامعة الازهر، ١٩٩٤.

القرآن الكريم

القرطبي، الجزء الاول .

كمال الدين عبد الغني مرسي ، العلمانية والعولمة والازهر، ط١، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩.

ماهر سعيد متي ، حقوق المكون المسيحي في التشريع العراقي: دراسة تحليلية قانونية وعلاجية ، ط١، دار المشرق الثقافية ، العراق– دهوك، ٢٠١٢.

المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني، الوثائق المجمعية ، ط٢، ترجمة عبد خليفة واخرون، ١٩٨٤.

محمد خالد برع ، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العامة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

محمد سبيلا ، عبد السلام بن عبد العالي ، حقوق الانسان دفاتر فلسفية ، د.م.ج .١٩٩٥ .

محمد عمارة، العلمانية ونهضتها الحديثة ، دار الشروق، ط٢، القاهرة.

محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان– الحقوق المحمية، ج٢، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الوثائق الاسلامية والاقليمة، المجلد الثاني دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

معلم بستاني ، محيط المحيط ، قاموس مطول باللغة العربية ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.

معهد القانون الدولي وحقوق الانسان ، تقرير عن الاقليات والقانون في العراق ، ٢٠١١ .

المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق، بيروت ،١٩٩٦،ص٥١٩.

منظمة حمورابي لحقوق الانسان، تقرير حول أوضاع حقوق الانسان لعام ٢٠١٠، منشور على موقع المنظمة ،www.hhro.org

منير البعلبكي، قاموس المورد انكليزي عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٨.

ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها ، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢.

نبيل قرقور، حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي – دراسة في حرية العقيدة ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، ٢٠١٠.

هاينزبيلافيلد ، المسلمون في دولة القانون العلمانية، حول حق المسلمين في تشكيل المجتمع، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر ٢٠٠١، العدد ٢٧٣.

هيثم المناع ، الامعان في حقوق الانسان، موسوعة عامة مختصرة، ط١ ، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٠.

وائل أحمد علام ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ، ط٢، دار النهضة العربية ،٢٠٠١.

وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، ط١، دار الفكر المعاصر ، دمشق ٢٠٠٠٩ .